

## الدساتير العراقية

### الدستور المؤقت لعام 1958

بعد قيام ثورة 14 تموز 1958 أعلن عن سقوط القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 وتعديلاته كافة، وتطبيق الدستور المؤقت لعام 1958 رغبةً في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، وقد أشار هذا الدستور المؤقت إلى أنه واجب التطبيق في فترة الانتقال إلى أن يتم تشريع دستور دائم.

وقد أشار الدستور المؤقت لعام 1958 إلى احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم، وأنّ العربي والأكراد شركاء في هذا الوطن، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية، كما ركز الدستور على حرية الاعتقاد والحريات الشخصية وحرمة المنازل وحرية الأديان وأن تسليم اللاجئين السياسيين محظور، كما نص الدستور على أن يتولى رئاسة الجمهورية مجلس سيادة يتألف من رئيس وعضوين، ويتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة، كما أكد الدستور على استقلالية القضاء وأن القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلالية القضاء أو في شؤون العدالة، وينظم القانون الجهاز القضائي ولأول مرة اعتبر نظام الحكم جمهورياً بعد أن كان ملكياً مقيداً بدستور.

#### وإليك النص الكامل للدستور العراقي المؤقت لعام 1958:

لما كانت الحركة الوطنية التي قام بها الجيش العراقي بمؤازرة الشعب وتأييده في 14 تموز سنة 1958 تهدف إلى تحقيق سيادة الشعب والعمل على منع اغتصابها وضمان حقوق المواطنين وصيانتها ولما كان الحكم السابق في البلاد الذي تم التخلص منه قائماً على أساس من الفساد السياسي إذ اغتصب السلطة أفراد حكموا على خلاف إرادة الأكثرية و ضد مصلحة الشعب إذ كان هدف الحكم تحقيق منافعهم وحماية مصالح الاستعمار وتنفيذ مآربه كما جاء ذلك في البيان الأول الذي أعلن للشعب في يوم 14 تموز سنة 1958 في بدء الحركة الوطنية وتضمن سقوط نظام الحكم الملكي وقيام الجمهورية العراقية.

فإننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ 14 تموز سنة 1958 ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل بأحكامه في فترة الانتقال إلى أن يتم تشريع الدستور.

### الباب الأول

#### الجمهورية العراقية

**المادة (1):** الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة.

**المادة (2):** العراق جزء من الأمة العربية.

**المادة (3):** يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم

وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.

**المادة (4):** الإسلام دين الدولة.

**المادة (5):** عاصمة الجمهورية العراقية بغداد.

**المادة (6):** يعين العلم العراقي وشعار الجمهورية العراقية والأحكام الخاصة بهما بقانون.

## الباب الثاني

### مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة

**المادة (7):** الشعب مصدر السلطة.

**المادة (8):** الجنسية العراقية يحددها القانون.

**المادة (9):** المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

**المادة (10):** حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون.

**المادة (11):** الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون.

**المادة (12):** حرية الأديان مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة.

**المادة (13):** الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

**المادة (14):**

أ - الملكية الزراعية تحدد وتنظم بقانون.

ب - الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين المرعية إلى حين استصدار التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.

**المادة (15):** لا يجوز فرض ضريبة أو رسم أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.

**المادة (16):** الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين وتنظم أحكامها بقانون.

**المادة (17):** القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها.

**المادة (18):** الدولة وحدها هي التي تنشأ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

**المادة (19):** تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

## الباب الثالث

### نظام الحكم

**المادة (20):** يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين.

- المادة (21):** يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة.
- المادة (22):** يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية.
- المادة (23):** القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم القانون الجهاز القضائي.
- المادة (24):** جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب.
- المادة (25):** تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.
- المادة (26):** تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، وإذا لم يذكر فيها تاريخ تنفيذها تنفذ بعد عشرة أيام من اليوم التالي ليوم النشر.

## الباب الرابع

### أحكام انتقالية

- المادة (27):** يكون للقرارات والأوامر والبيانات والمراسيم الصادرة من قائد القوات المسلحة أو رئيس الوزراء أو مجلس السيادة في الفترة من 14 تموز 1958 إلى تاريخ تنفيذ هذا الدستور المؤقت قوة القانون وهي تعدل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها.
- المادة (28):** كلما قررت التشريعات النافذة قبل 14 تموز سنة 1958 تبقى سارية المفعول ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بالطريقة المبينة بهذا الدستور المؤقت.
- المادة (29):** ينفذ هذا الدستور المؤقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة (30):** على وزراء الدولة تنفيذ هذا الدستور.

كتب ببغداد في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة 1378 هـ الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز سنة 1958م.

محمد صالح محمود  
وزير الصحة

محمد نجيب الربيعي  
رئيس مجلس السيادة

الدكتور إبراهيم كبة  
وزير الاقتصاد

عبد الكريم قاسم  
رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع

فؤاد الركابي  
وزير الاعمار

عبد السلام محمد عارف  
نائب رئيس الوزراء  
ووزير الداخلية

بابا علي الشيخ محمود  
وزير المواصلات والأشغال

محمد حديد  
وزير المالية

هديب الحاج حمود  
وزير الزراعة

محمد مهدي كبة  
عضو

خالد النقشبندني  
عضو

الدكتور عبد الجبار الجومرد  
وزير الخارجية

الزعيم الركن ناجي طالب  
وزير الشؤون الاجتماعية

مصطفى علي  
وزير العدلية

الدكتور جابر عمر  
وزير المعارف

محمد صديق شنشل  
وزير الإرشاد